

قال تعالى { يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم } وجه الدلاله: تحريم الظلم في البيع . \* حكمه : حرم لقوله ﷺ : (( من غش فليس مني )) . شرعاً : أن يزيد ثمن السلعة في المزاد وهو لا يريد شرائها أو أن يصف السلعة بما ليس فيها ليثير رغبة المشتري لشرائها \* حكمه : حرم . والدليل : حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال : (( نهى النبي ﷺ عن النجاش )) ، قال النبي ﷺ : (( ولا يبيع بعضكم على بيع أخيه )) وقال ﷺ : (( ولا يسم المسلم على سوم المسلم )) . ٤- الاحتکار : هو حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها، \* حكمه : حرم . لقوله النبي ﷺ : (( لا يحتكر إلا خاطئ )) أي : عاص ولا يكون الاحتکار محراً إلا بشرطين: الأول : أن يكون في وقت الغلاء. الثاني : أن يكون من السلع التي يحتاجها الناس. تعريفه: لغة : الزيادة . ويقال ربا الشيء أي زاد شرعاً: هو الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة حكمه : حرم وهو من كبائر الذنوب. وقوله ﷺ : اجتنبوا السبع الموبقات، يجب على من يقرض أو يفترض أو يبيع أو يشتري أن يتعلم أحكام هذه المعاملات قبل أن يباشرها تعريفه : هو الربا الذي يكون في عقود المدaiبات كالقروض والبيوع الأجلة . الدليل على تحريمها قوله تعالى : ( يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ) مثال/ أقرض محمد خالد 50 ريالاً ويكون سدادها بعد يومين فلم يستطع السداد وطلب مهلة أخرى فوافق على أن يرجعها 100 مثال/ أقرض محمد خالد 50 ريالاً على أن يسددتها بعد يومين 100 الحكمة من تحريم ربا الديون : لما فيه من الآثار السيئة على الأفراد والمجتمعات : اجتماعية واقتصادية ينقسم إلى قسمان : وجنسه : تعني الذهب بأنواعه جنس، أو مبادلة جم ذهب جديد بـ ٢٠٠ جم ذهب قديم مع التقادب في الحال ٢- ربا النسبة : وهو بيع المال الربوي بمال ربوبي يتفق معه في العلة مع عدم التقادب في الحال . التقادب : أي التسليم الفوري في مجلس العقد نفسه أمثلته / مبادلة صاع تمر بصاع بر ، الدليل : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : (( قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح بمثلاً بمثلاً سواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ) . ب- الأطعمة الأربع : وهي البر، وشروط الأطعمة : أنها قوت، لا تخلو أي مبادلة بين عوضين عن خمسة حالات : ١- المبادلة بين مالين ربوبيين من جنس واحد أمثلته / ذهب بذهب أو ريالات بريالات ٢- التقادب قبل التفرق \* إذا اختل الشرط الأول: ربا فضل \* إذا اختل الشرطان: ربا نسبية ٢- المبادلة بين مالين ربوبيين مختلف الجنس ومتحددي العلة : أما التفاضل : جائز ٣- المبادلة بين مالين ربوبيين مختلفي الجنس والعلة : أمثلته / تمر بذهب أو بر بريالات أمثلته / ساعة بجوار أو سيارة جديدة بسيارتين قديمة ويجوز التفاضل والتأخير الحكمة من تحريم ربا البيوع : لأنه قد يكون ذريعة للوقوع في الربا الأعظم ( من باب سد الذرائع ) . الفروق بين ربا الديون و ربا البيوع : عقد الصرف : تعريفه : هو مبادلة النقود بعضها بعض المراد بالنقود : الذهب و الفضة وما يقوم مقامها كالنقود وله حالتان : الحالة الاولى : أن تكون النقود من جنس واحد ٢- التقادب قبل التفرق الحالة الثانية : أن تكون النقود من جنسين مختلفين بيع العينة : حكمه : حرم. التورق : ثم باعها في السوق على شخص آخر غير البائع بـ ١٠ آلاف ريال نقداً السبب الثالث : الغرر وهو الخطر والخدعة وتعريفه هو محوzaة شرعاً : هو البيع المجهول العاقبة . أحوال الجهة في المبيع : ٥- عدم قدرة البائع على تسليمه - مثال/ باعه سيارته وهي محجوزة بالجمارك . أحوال الجهة في الثمن : ٢- التردد في مقداره - مثال/ اشتري سيارة بثمن ٥٠ ألف أو ٦٠ ألف ريال ٣- عدم العلم بالأجل - مثال/ اشتري سيارة بثمن يدفعه أقساط غير معلومة أو مدة غير معلومة . - ما حقيقة الغرر؟ : أن دائرة الغرر تدور بين الغنم و الغرم فإذا غنم أحد الطرفين غرم الآخر - القمار كالغرر عقد مبناه على الجهة متعدد بين الغنم والغرم لقوله تعالى " يا أيها الذين امنوا إنما الخمر و الميسر و الأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لهلكم تفاحون . بركته . ٣- أن لا تدعوا : للعقد حاجة. تطبيقات الغرر في المعاملات المعاصرة